وهو المناسب لرواية فانخنس وفي رواية فذهبت فاغتسلت
وهو المناسب لسابقه وكان سبب ذهاب ابي هريرة ما رواه
النسائي وابن حبان من حديث حذيفة انه صلى الله عليه وسلم
كان اذا التقى احدا من اصحابه ماسحه ودعا له فلما ظن ابو هريرة
رضي الله عنه ان الجنب يتجنس بالجنابة حتى ان مماسه النبي
صلى الله عليه وسلم كعادته فبادر الى الاغتسال ثم جاء فقال عليه
الصلاة والسلام اين كنت يا ابا هريرة قال كنت جنبا اي ذا
جنابة لانه اسم جرى مجرى المصدر وهو الاجناب فكرهت ان
اجالسك وانا على غير طهارة جملة اسمية حالية من الضمير
المرفوع في اجالسك فقال بالفا قبل القاف وسقطت في كلام
ابي هريرة على الافصح في الجمل المفتتحة بالقول كما قيل في قوله
تعالى ان ايت القوم الظالمين قوم فرعون الا يتقون قال
وما بعدها واما القول مع ضمير النبي صلى الله عليه وسلم فالفا
سببية رابطة فاجتليت لذلك ولابي ذر وابن عساكر
والاصيلي قال سبحان الله نصب بفعل لازم الحذف وانى
به هنا للتعجب والاستعظام اي كيف يخفى مثل هذا الظاهر
عليك ان المؤمن وفي رواية مصبب عليها بفتح الموحدة
ان المسلم لا يتجس اي في ذاته حيا ولا ميتا ولذا يغسل
اذا مات نعم يتنجس بما يعتريه من ترك التحفظ
من النجاسات والاقذار وحكم الكافر في ذلك كالمسلم واما قوله
تعالى انما المشركون نجس فالمراد بها نجاسة اعتقادهم اولانه

يجب

يجب ان يتجنب عنهم كما يتجنب عن الانجاس اولانهم لا يتطهرون
ولا يجتنبون عن النجاسات فهم ملابسون لها غالبا وعن ابن
عباس ان اعيانهم نجسة كالكلاب وبه قال ابن حزم وعورض
بحل نكاح الكتابيات للمسلم ولا تسلم مضاجعتهن من عرقهن
ومع ذلك لم يجب من غسلهن الا ما يجب من غسل المسلمات
فدل على ان الادمي ليس بنجس العين اذ لا فرق بين الرجال والنسا
بل يتنجس بما يعرض له من خارج وياتي البحث ان شاء الله
تعالى في الاختلاف في الميت في باب الجنايز ورواة هذا الحديث
الستة بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي
والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الطهارة وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة في الصلاة هذا باب
بالتنوين الجنب يخرج من بيته ويمشي في السوق وغيره
يجوز له ذلك عند الجمهور خلافا لما حكاه ابن ابي شيبة عن علي
وعايشة وابن عمر وابيه وشداد بن اوس وسعيد بن المسيب
ومجاهد وابن سيرين والزهري ومحمد بن علي والنخعي وحكاه
البيهقي وزاد سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمر وابن عباس
وعطاء والحسن انهم كانوا اذا اجنبوا لا يخرجون ولا ياكلون
حتى يتوضوا والواو في قوله ويمشي عطف على يخرج وفي غير عطفا
على سابقه اي وفي غير السوق وجوز ابن حجر الكرماني الرفع على
انه مبتدا اي وغيره نحوه اي فينام ويا كل كما يخرج ونحو عطف
عليه من جهة المعنى لكن تعقبه البرماوي والعيني بانه تكلف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)